

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النسخة الخامسة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	-	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس النواب.....	200 درهم	-	-	-	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	200 درهم	-	-	-	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	300 درهم	250 درهما	250 درهما	300 درهم	مصالح الإرسال كما هي محددة في
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	250 درهما	250 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	-	-	-	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نوصوص خاصة	صفحة	فهرست
	الجليس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء . - تعين عضو. مرسوم رقم 2.10.531 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) 5246 بتعيين عضو في المجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء.....		التنظيم القضائي للمملكة.
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف. قرار لوزيرة الصحة رقم 3051.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) 5246 بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....		مرسوم رقم 2.09.714 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام التهير الشريف المعتر
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزيرة الصحة رقم 3052.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) 5248 بتغويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....		بمتابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.....
	قرار لوزيرة الصحة رقم 3053.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) 5249 بتغويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....		لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص.
	قرار لوزيرة الصحة رقم 3054.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) 5250 بتغويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....		مرسوم رقم 2.10.183 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص.....

## صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3084.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010)

5260 ..... بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3085.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010)

5261 ..... بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3086.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010)

5261 ..... بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3087.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010)

5262 ..... بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3088.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010)

5262 ..... بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3089.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010)

5262 ..... بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3090.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010)

5263 ..... بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3091.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010)

5263 ..... بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3092.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010)

5263 ..... بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## صفحة

قرار لوزارة الصحة رقم 3055.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

5251 ..... قرار لوزارة الصحة رقم 3056.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

5253 ..... قرار لوزارة الصحة رقم 3057.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

5254 ..... قرار لوزارة الصحة رقم 3058.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

5255 ..... قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3060.10 صادر في 4 ذي الحجة 1431 (11 نوفمبر 2010) بتقويض الإمضاء.....

5256 ..... قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3061.10 صادر في 4 ذي الحجة 1431 (11 نوفمبر 2010) بتقويض الإمضاء.....

5257 ..... قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3068.10 صادر في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010) بتغيير وتميم القرار رقم 626.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتقويض الإمضاء.....

5259 ..... تقويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3069.10 صادر في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010) بتغيير وتميم القرار رقم 627.10 الصادر في 2 ربيع

5259 ..... الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتقويض السلطة.....

## المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 3083.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010)

5260 ..... بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نصوص عامة

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وعلمه بالعطف:

وزير العدل.

الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

\*

\* \*

نوادر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات	نوادر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف
.....	.....	أنفسي
.....	الصويرية	.....
.....	.....	مكناس
مكناس (البلدية). مولاي ادريس زرهون (البلدية). وليلي. المغاصين. سيدي عبد الله الخطاط. شرقاوة. نزالة بنى عمار. ويسلان (البلدية). الدخيسة. واد الجديدة. المهایة. بوفكران (البلدية). مجاط.	مكناس	مكناس
سيدي سليمان مول الكيفان. المشور - استيتبة (البلدية). تولال (البلدية). عين عرمة. دار أم السلطان. آيت ولال. عين كرمة - واد الرمان. عين الجمعة. الحاجب (البنية). آيت نعمان. آقدار. آيت بورزوزين. سبع عيون (البلدية). آيت حرز الله. آيت بوبيدان. عين تاووجطات (البلدية). بطيط. القصير. آكوراي (البلدية). تماشاشط. آيت يعن. آيت ويخلفون. جحوجج. رأس اجيري.	.....	.....

مرسوم رقم 2.09.714 صادر في 16 من ذي القعدة 1431  
 (25 أكتوبر 2010) بتفعيل وتميم المرسوم رقم 2.74.498  
 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974)  
 تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394  
 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.96.467 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) والمرسوم رقم 2.99.832 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) والمرسوم رقم 2.00.732 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) والمرسوم رقم 2.02.6 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) والمرسوم رقم 2.03.884 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) والمرسوم رقم 2.09.250 الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) :

وباقتراح من وزير العدل :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.798 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) :  
 «الفصل الثاني. - يحدد عدد المحاكم الابتدائية بثمان وستين (68) محكمة».

## المادة الثانية

يغير ويتم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.798 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

- تنصب هيأكل خشبية أو معدنية ثابتة تستعمل في صناعة البناء والأشغال العمومية :
- 6- الأشغال التي تتجزء فوق السطوح :
- 7- أشغال الهدم :
- 8- إذابة الزجاج :
- 9- استخدام الآلات بمعامل الزجاج، حيث يتم صنع القنيات بالطرق الميكانيكية :
- 10- تمديد أنابيب وقضبان الزجاج :
- 11- كل شغل قد يعرضهم للإشعاعات، المغذية :
- 12- الأشغال التي تتجزء في قنوات الصرف الصحي :
- 13- الأشغال التي تتجزء في المدابع :
- 14- أشغال إنتاج الكهرباء وتحويلها وإرسالها وكل قوة محركة كيمايا :
- 15- أشغال جمع النفايات ومعالجتها :
- 16- تصنيع المتفجرات ونقلها :
- 17- إنتاج ومناولة مبيدات الطفيليات والحشرات والأعشاب :
- 18- أشغال تسطيح الأرض :
- 19- الأشغال التي تتجزء في الهواء المضغوط :
- 20- أشغال الصباغة التي تستعمل فيها مواد كيمائية خطيرة تحتوي على مادتي الرصاص والأكران (L'hexane) :
- 21- الأشغال التي تستعمل فيها مواد الحرير الصخري أو تحتوي على مادة البنزين :
- 22- أشغال ذبح الحيوانات في المجازر :
- 23- تصنيع واستخدام وبيع كتابات أو مطبوعات أو ملصقات أو رسوم أو نقوش أو لوحات أو شعارات أو صور أو أشياء أخرى يعاقب على بيعها أو تقديمها أو عرضها أو إلصاقها أو توزيعها بموجب القانون الجنائي لتعارضها مع الآداب العامة، أو لكونها مضرة بطبعتها بأخلاق الأطفال ولو لم تكن موضوع تجريم بموجب القانون المذكور :
- 24- الأشغال التي تتم داخل الحانات والخمارات أو دور الألعاب :
- 25- أشغال أو أنشطة تعرض لعوامل بيولوجية خطيرة :
- 26- أشغال تتجزء في أجواء شديدة الحرارة أو البرودة أو الرطوبة :
- 27- الأشغال التي تتم بواسطة أمشاط يدوية في صناعة الدوم :
- 28- الأشغال التي تتم بآلات تستعمل في الصناعات الخشبية :
- 29- الأشغال التي تتجزء بمقصات ميكانيكية حادة وكل شغل ينجز بآلات ضاغطة كيمايا كانت طبيعتها، غير تلك التي تحرك باليد :
- 30- العمل بالشفل المؤدى :
- 31- مختلف الأشغال المنجزة في باطن الأرض :

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات
أزو	أزو (البلدية). بن صميم. تيكريكة. تمحضيت. عين اللوح. واد إفزان. سيدي المخفي. إفران (البلدية). تبركت. ضاحية عوا	أزو
.....	.....	.....

مرسوم رقم 2.10.183 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010)  
بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من  
الأشخاص.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل الصادر بتنفيذه  
الظاهير الشريف رقم 194.03.1424 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)  
ولاسيما المادة 181 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي  
القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 181 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99،  
يحدد هذا المرسوم لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها الأحداث دون  
18 سنة والنساء والأجزاء المعاقة، اعتباراً للمخاطر البالغة التي تشكلها  
عليهم أو لكونها تفوق طاقتهم أو قد يترتب عنها ما قد يدخل بالأداب العامة.

#### المادة الثانية

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وكذا  
الأشخاص المعاقدون في الأشغال الخطيرة التالية :

1- أشغال التشحيم والتقطيف أثناء عملية فحص وإصلاح الأجهزة  
الميكانيكية عندما تكون في حالة اشتغال :

2- استخدام الآلات التي تشغله باليد أو بواسطة محرك ميكانيكي،  
ولا تتوفّر الأجزاء الخطيرة منها على ما يلزم من وسائل الوقاية :

3- خدمة الحنفيات البخارية :

4- طرق وتمطيط القضبان المعدنية وترقيتها :

5- الأشغال التي يتوقف إنجازها على :

- إقامة هيأكل خشبية أو معدنية متحركة من أجل ترميم وتنظيف  
المنازل :

• أقل من ثمانية عشرة سنة : 75 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربية.  
- المستخدمون الإناث :

- أقل من ستة عشرة سنة : 25 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربية ;  
- أقل من ثمانية عشرة سنة : 50 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربية.

#### المادة الرابعة

يعن تشغيل النساء في :

1 - المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم.  
غير أن هذا المنع لا يسري على النساء اللواتي :

- يشغلن مناصب الإدارة والتسيير ;

- يستغلن في المصالح الصحية والاجتماعية ;

- يدعون، بصفة عرضية، للنزول إلى أغوار المناجم لزاولة أشغال غير  
يدوية.

2 - الأشغال التي قد تعرضهن للسقوط أو الانزلاق، وكذا الأشغال  
المنجزة في وضعية تربع أو انحناء دائم :

3 - أشغال أو أنشطة تستعمل فيها مادتي الحرير الصخري والبنزين  
أو في أي نشاط يعرضهن لمواد كيماوية خطيرة.  
كما يمنع تكليف المرأة الحامل أو المرضعة :

- برفع حمولة يتعدى وزنها 5 كيلوغرامات ;

- بأشغال تجعلها في اتصال مع مواد كيماوية تحتوي على مادة  
الرصاص، أو عناصر بيولوجية من قبيل داء المقوسات، أو فيروس  
الحميراء.

#### المادة الخامسة

ينسخ هذا المرسوم أحکام المرسوم رقم 2.04.682 الصادر في  
16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المتعلقة بتحديد لائحة  
الأشغال المتنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة سنة والنساء  
والاجراء المعاقين.

#### المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقدّمه بالعاطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،  
الإمضاء : جمال اغصاني.

32 - جميع الأشغال التي قد تتسبب في أمراض مهنية كما هي  
محددة بموجب قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل  
والتكوين المهني رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420  
(23 ديسمبر 1999) :

33 - الأشغال التي تتجزء في ظروف تتسم بالضجيج والازدحام المؤذية.  
المادة الثالثة

يمتنع تشغيل كل طفل يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة في الأشغال  
التالية التي تتطلب حمل أو دفع أو جر أثقال تفوق الأوزان المحددة في  
هذه المادة :

#### 1 - حمل الأثقال :

\* المستخدمون الذكور :

- الأطفال البالغة سنهم خمسة عشرة سنة : 15 كيلوغراما؛

- الأطفال المترادفة أعمارهم بين ستة عشر سنة وسبعة عشرة  
سنة كاملة : 20 كيلوغراما.

\* المستخدمون الإناث :

- الفتيات البالغ سنهن خمسة عشرة سنة : 8 كيلوغرامات؛

- الفتيات المترادفة أعمارهن بين ستة عشر سنة وسبعة عشرة  
سنة : 10 كيلوغرامات.

#### 2 - دفع أو جر الأثقال :

\* دفع أو جر عربات تسير فوق سلك حديدي :

- الأطفال المترادفة أعمارهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة  
سنة : 500 كيلوغرام، بما في ذلك وزن العربية.

- الفتيات البالغ سنهن خمسة عشرة سنة : 300 كيلوغرام، بما  
في ذلك وزن العربية.

\* دفع أو جر نقالة بعجلة :

- الذكور : 40 كيلوغراما؛

- الإناث : 25 كيلوغراما.

\* دفع أو جر عربة بثلاث أو أربع عجلات :

- الذكور والإإناث : 60 كيلوغراما.

\* دفع أو جر عربة نقل باليد بعجلتين :

- الذكور المترادفة أعمارهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة  
سنة : 130 كيلوغراما بما في ذلك وزن العربية.

- الإناث المترادفة أعمارهن بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة  
سنة : 80 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربية.

\* دفع أو جر دراجة نقل ثلاثية العجلات بدواسة :

- المستخدمون الذكور :

• أقل من ستة عشرة سنة : 50 كيلوغراما، بما في ذلك وزن  
العربة :

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يتم العمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من 18 أكتوبر 2010.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة تطبيق أحكام هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقدّمه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من رباع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 5 منه :

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

رسم ما يلي

## المادة الأولى

تعين السيدة منية بوستة، عضوا في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بصفتها ممثلاً لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله، الأولون أمرين مساعدين الآخرون نواباً عنهم لصرف الاعتمادات المفروضة إليهم من لدن وزيرة الصحة من ميزانيتي التسيير والاستثمار وكذا من الحساب الخصوصي للخزينة رقم :

المدخل : 3.1.0.0.1.12.001

النفقات : 3.2.0.0.1.12.001

قرار لوزارة الصحة رقم 3051.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
خازن عمالة الرباط	السيد محمد مفتاح، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الدكتور صلاح الدين بناني، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
الخازن الجهوي بالدار البيضاء	السيد عبد الحليم بن عكيد، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الدكتور فؤاد جطبو، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
خازن عمالة أكادير	السيد علي بكار، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الدكتور فؤاد وشارب، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة سوس - ماسة - درعة.	ولاية جهة سوس - ماسة - درعة.
الخازن الإقليمي بالحسيمة	السيد محمد نبيل المصلي، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الدكتور أحmeda كركوري، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
الخازن الإقليمي ببني ملال	السيدة فاطمة أبكي، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الدكتور مصطفى الردادي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة تادلة - أزيلال.	ولاية جهة تادلة - أزيلال.

الاختصاص الترابي	الأمراء المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفوون
ولاية جهة فاس - بولمان.	الدكتور علال عمراوي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة فاس - بولمان.	السيدة لطيفة عمور، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	خازن عمالة فاس
ولاية جهة كليم - السمارة.	الدكتور مصطفى أزوهو، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة كليم - السمارة.	السيد المختار زابيلا، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بكلميم
ولاية جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	الدكتور يوسف ريوش، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	السيدة محجوبة العزيز، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	الدكتور محمد بوحبيبة، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	السيدة أمينة ملعنين، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي باليعيون
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	الدكتور مبارك باغو، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	السيدة غزار ثورية، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	خازن عمالة مراكش
ولاية جهة مكناس - تافيلالت.	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي، المدير الجهوي للصحة بجهة مكناس - تافيلالت.	السيد إدريس رزيقي، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	خازن عمالة مكناس
ولاية جهة وادي الذهب - لكويرة.	الدكتور لحسن ناصري، المدير الجهوي للصحة بجهة وادي الذهب - لكويرة.	السيد أباه دلبوح، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بالداخلة
ولاية الجهة الشرقية.	الدكتور عبد القادر باسطون، المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية.	السيدة ميمونة درفوفي، رئيسة قسم التدبير المالي والتمويلات والصيانة بنفس المديرية.	خازن عمالة وجدة
ولاية جهة دكالة - عبدة.	الدكتور نور الدين ملزوز، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة دكالة - عبدة.	السيدة سومية منديل، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بأسفي
ولاية جهة الشاوية - ورديقة.	الدكتور مصطفى بوعدي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الشاوية - ورديقة.	السيد محمد خلون، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بسطات
ولاية جهة طنجة - تطوان.	الدكتور عبد الكريم مزيان بالفقيه، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة طنجة - تطوان.	السيدة فاطمة الزهراء المرابطي، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بتطوان

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمراء المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ قرار وزيرة الصحة رقم 2579.09 الصادر في 18 من شوال 1430 (8 أكتوبر 2009) بتعيين أمراء مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرياط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بايو.

• الصنفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبيين ؟

• الصنفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبيين ؟

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبيين.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض إمضاء وصادقة على الصنفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

\*

\* \*

#### الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السيدة ميمونة برفوفي، رئيسة قسم التدبير المالي والتمويلات والصيانة بنفس المديرية.	الدكتور عبد القادر باسطون، المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية.	ولاية الجهة الشرقية
السيدة فاطمة أملاح، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور محمد يزناسي، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة - آنجاد.	عمالة وجدة - آنجاد
السيد قاضي عبد المنعم رياض، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور عزيز يحيى، مدير المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية.	
السيد كمال بوعالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور عبد القادر بن طه، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	إقليم جرادة
السيدة صوفية لحافي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور جمال بوسيهي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة.	
السيد بلعباس السلاسلبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور عبد المالك كوالا، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	إقليم بركان
السيدة فايزة عبادي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور نور الدين زناسبي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	

قرار لوزيرة الصحة رقم 3052.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والصادقة على الصنفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام المحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبرها ومراتبها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ونوابه ووزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمهاميات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة ونوابه المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ونوابه ووزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم الصادقة على الصنفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصنفقات ما عدا :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبييرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمقامريات، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) قررت ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمقامريات داخل المملكة.

### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبيين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

### المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات البرمة لفائدة المصالح التابعة لهم، عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات البرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمديريات للجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبيين؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبيين؛

- مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبيين.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
إقليم بركان	الدكتور عبد المالك كوالا، مندوب وزارة الصحة بإقليم برakan. السيد بلعباس السلاسللي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبي.	السيدة فايزة عبادي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم تاوريريت	الدكتور محمد بل فلاي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريريت. السيدة نجاة السندي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبي.	الدكتور نور الدين زناسي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.
إقليم فجيج	الدكتور محمد شريف، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج. السيد نور الدين باليدياش متصرف مقتصد بنفس المركز.	السيدة مولاي عبد العزيز مكي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الناضور	الدكتور محمد بنعلويين، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبي. الدكتور نور الدين صبار، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للناظور.	السيدي محمد بولعيون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبي.
إقليم الدريوش	الدكتورة نسرine العمري، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الدريوش.	السيد عبد السلام بوزuko، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبي.

قرار لوزيرة الصحة رقم 3053.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

**قرار لوزيرة الصحة رقم 3054.10 صادر في 26 من شوال 1431**

**(5 أكتوبر 2010) بتفويض إمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428

(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره

وتنتميه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428

(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا

بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428

(27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره

وتنتميه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)

ولاسيما الفصل 20 منه،

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى مدير الجهو للصحة ومندوبه وزارة الصحة ومديري

المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا

القرار، الإمضاء أو التأثير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة

بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات

التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان

التابعين لسلطتهم للقيام بمهاميات داخل المملكة.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض إمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

إمضاء : ياسمينة بادو.

\*

\* \*

### الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة فاس - بولمان	الدكتور علال العماراوي، المدير الجهو للصحة بولاية جهة فاس - بولمان.	السيدة لطيفة عمور، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
عمالة فاس	الدكتور عبد الله أسياعي، مندوب وزارة الصحة بعملة فاس.	السيد علي البغالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
إقليم مولاي يعقوب	الدكتور خالد قصري، مدير المركز الاستشفائي الجهو فاس - بولمان.	السيد لحسن رحو، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم صافر	الدكتور خليل ستير، مندوب وزارة الصحة بإقليم صافر.	الدكتور عبد الله الناصر محدوش، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس.
إقليم بولمان	الدكتور عمر افرين، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	السيد أحمد كحيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
	الدكتور عبد الله بوذكرى، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	الدكتور حفيظ جيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
	الدكتورة صباح العياشي، مديرية المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.	السيد لحسن أخموش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.

## الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السيدة سومية متديل، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الدكتور نور الدين ملمن، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة دكالة - عبدة.	ولاية جهة عبدة - دكالة
السيد محمد العكسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور عبد العزيز الرياحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم أسفى.	إقليم أسفى
السيد رشيد جعفري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة.	-	
السيد محمد الانصاري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور الحبيب الحرودي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	إقليم الجديدة
السيدة حكيمة جوشان، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور حكيم عروب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	
السيد عمر أفرين، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور عبد الإله بويكري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	
السيد أمين مصطفى الإبريري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور عبد المجيد برصاصي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور.	إقليم سيدي بنور
-	الدكتور عبد الرحمن بنحمادي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اليوسفية.	إقليم اليوسفية

قرار لوزيرة الصحة رقم 3055.10 صادر في 26 من شوال 1431

(5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428

(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه :

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبيين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلىصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

## المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات البرمة لفائدةصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

• الصفقات البرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبيين :

• الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبيين :

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبيين.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسئولة المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة باجو.

\*

\* \*

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمديري الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبيين ؟

• الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمديري الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبيين ؟

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطلوب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمديري الجهوي والمندوبيين.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

\*

\* \*

#### الجلول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السيدة مhogia العزيز، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديري.	الدكتور يوسف ريوش، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	ولاية جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
السيد محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتورة نادية بلقري، مندوبة وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	إقليم القنيطرة
السيد محمد الطروفي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بـالمركز.	الدكتور إكرام عفيفي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	
السيدة نجاة ابن الجلالي، رئيسة المصالحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور طارق العروصي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	إقليم سيدي قاسم
السيد زهير شابو، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور حسانى المهدى، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	
السيدة خديجة مواليلى، متصرفة مقتصدة بنفس المندوبية.	الدكتور مراد لمنيني، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان.	إقليم سيدي سليمان

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؟

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتتبیرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؟

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المديري الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمهاميات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المديري الجهوي للصحة والمندوبيين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى المديري الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

• الصفقات البرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين :

• الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين :

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض إمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

\*

\* \*

#### الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السيد فاطمة الزهراء المرابطي، المكلفة بوجدة الميزانية بنفس المديرية.	الدكتور عبد الكريم مزيان بالفيقي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة طنجة - تطوان.	ولاية جهة طنجة - تطوان
السيد محمد حمداوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور محمود برحال، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة - أصيلة.	عمالة طنجة - أصيلة
السيد أحمد بنطالب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور نور الدين اعشياني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	
السيد سعيد الحستاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور مصطفى البابور، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفحص - أنجرة.	إقليم الفحص - أنجرة
السيد عمرو الفاطمي، رئيس المصلحة العامة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور حسن قناب، مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان.	ولاية تطوان :
السيد بوعزة بورحمني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور عبد الرحمن علي فضل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	إقليم تطوان
السيد حميد أمل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور عبد العزيز البقداوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم وزان.	إقليم وزان

قرار لوزيرة الصحة رقم 3056.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ونوابه ووزارته الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، إمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا إمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة ونوابه المشار إليهم أعلاه ونوابهم إمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ونوابه ووزارته الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات البرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبيين :

• الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبيين :

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبيين.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

\*

\*

#### الجدول الملحق

النواب	الغرض إليهم	الاختصاص الترابي
السيد إبريس رزقي، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة مكناس - تافيلالت.	ولاية جهة مكناس - تافيلالت
السيد محمد عادل حسونة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور المهدى بلوطى، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس.	عمالة مكناس
السيد محمد أكرواز، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور خالد أمال، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت.	إقليم الحاجب
السيد عبد القادر حمان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور حسن الشريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	إقليم الحاجب
-	الدكتور نور الدين النعاس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي الحاجب.	
السيد رشيد شعشووش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور عبد الصمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم إيفان.	إقليم إيفان
السيد محمد هوات، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور فؤاد لكويشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفان.	
السيد عزوز الحسناوى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الدكتور عبد الصمد السرحانى، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	إقليم خنيفرة
السيد المصطفى الكاسمى، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتورة لطيفة عبدونى، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	

قرار لوزارة الصحة رقم 3057.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزارة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمهاميات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبي المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزارة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

بالهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمهاميات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبيين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات البرمية لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات البرمية عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبيين ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبيين ؛

- مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبيين.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

\*

\* \*

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
إقليم الرشيدية	الدكتور عصام بنيس، منصب المصالحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبيـة. وزارة الصحة باقليم الرشيدية.	السيد الحسن بوجيجة، رئيس المصالحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبيـة.
إقليم ميدلت	الدكتور حسن بوزيان، منصب وزارة الصحة باقليم ميدلت.	السيد جواد أغشوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	-	-

قرار لوزيرة الصحة رقم 3058.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره : وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه : وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه : وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة، وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3060.10 صادر في 4 ذي الحجة 1431

(11 نوفمبر 2010) بتنويع الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428

(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تنويع إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428

(15 أكتوبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التاليين أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية:

- المصطفى بناني، رئيس قسم عمليات الخزينة؛

- مليكة ضيف، رئيسة قسم التمويلات والعلاقات المتعددة الأطراف؛

- إخلاص أمغار، رئيسة قسم العلاقات مع الاتحاد الأوروبي؛

- سميرة الصابونجي، رئيسة قسم تدبير الدين الداخلي؛

- عبد العلي الدباغ، رئيس قسم تدبير الدين الخارجي؛

- عبد الحاكم اجواهري، رئيس قسم السوق المالي الدولي وإعادة هيكلة الدين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1431 (11 نوفمبر 2010).

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

### الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	الدكتور مبارك باغو، المدير الجهوبي للصحة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	السيدة غزار ثورية، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
عمالة مراكش	الدكتور يوسف النحاس، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش.	السيد عبد الناجي حوف، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم شيشاوة	الدكتور عز الدين بورقي، مدير قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	السيد مصطفى أكير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الحوز	الدكتور محمد ناموس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة.	السيد محمد الكرومي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور عبد القادر مزدهر، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.	السيد إدريس مجون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الصويرة	الدكتور جواد سمعاني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز.	السيد سعيد الجلانيدي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الرحمة	الدكتور لحسن بن بوجمعة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	-
إقليم الصويرة	الدكتور خالد زنجاري، مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	السيد لحسن أسمحيمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الصويرة	الدكتور موحى أزوالي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	السيد عبد العزيز الحسني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الرحمة	الدكتور محمد سراج الدين اليماني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرحمة.	السيد محمد بوزيان، رئيس المصلحة الإدارية والэкономية بنفس المندوبية.

<p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»، وذلك فيما يخص :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مصاريف التعرف والتحديد وتحفيظ العقارات التابعة لأملاك الدولة ;</li> <li>- مصاريف إعداد قانون الملكية المشتركة والمخططات المعمارية والملفات الطبوغرافية ;</li> <li>- شراء عتاد طبوغرافي ;</li> <li>- الأتعاب ;</li> <li>- الرسوم القضائية ؛</li> <li>- مصاريف الإشهار والإعلان ؛</li> <li>- مصاريف حراسة البناءيات التي هي في ملك الدولة ؛</li> <li>- مصاريف التنظيف.</li> </ul>	<p><b>قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3061.10 صادر في 4 ذي الحجة 1431 (11 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء</b></p> <p>وزير الاقتصاد والمالية، بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،</p>
--	---

المحاسبون المكافرون	الاختصاص الترابي	النواب	المفوض إليهم
خازن عمالة الرباط.	عمالة الرباط. عمالة سلا. عمالة الصخيرات - تمارة. إقليم الخميسات. إقليم القنيطرة. إقليم سيدي قاسم. إقليم سيدي سليمان.	السادة : المصطفى بنعمر.	السادة : محمد بوعياد، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط.
خازن عمالة مراكش.	عمالة مراكش. إقليم شيشاوة. إقليم الحوز. إقليم قلعة السراغنة. إقليم الصourبة. إقليم الرحمة. إقليم بني ملال. إقليم أزيلال. إقليم الفقيه بن صالح. إقليم آسفي. إقليم الجديدة. إقليم سيدي بنور. إقليم الدوسرية.	محمد أيت اخلف.	نور الدين زين الدين، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش.
خازن عمالة طنجة.	عمالة طنجة - أصيلة وإقليم الفحص - أنجرة. إقليم طوان. عمالة المضيق - الفنيدق. إقليم العرائش. إقليم شفشاون. إقليم وزان.	عبد الرزاق بننصر.	عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة.

## الجريدة الرسمية

عدد 5899 - 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)

5258

المحاسين المكلفوون	الاختصاص الترابي	النواب	المفوض إليهم
خازن عمالة الدار البيضاء.	عمالة الدار البيضاء. عمالة المحمدية. إقليم التواصر. إقليم مدرونة. إقليم سطات. إقليم خريبكة. إقليم بنسليمان. إقليم برشيد.	السادة : عبد الصمد المناني.	السادة : جواد بوآخرى، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء.
خازن عمالة وجدة.	عمالة وجدة - أنجاد. إقليم جرادة. إقليم بركان. إقليم تاوريرت. إقليم فحيج. إقليم الناضور. إقليم الدريوش.	عمر الراحي.	محمد بنيعقوب، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة.
خازن عمالة فاس.	عمالة فاس. إقليم مولاي يعقوب. إقليم صفرو. إقليم بولنان. عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم إفران. إقليم خنيفرة. إقليم الرشيدية. إقليم ميدلت. إقليم الصسيمة. إقليم تازة. إقليم تاونات. إقليم جرسيف.	حفيظ الحر.	إدريس العمري علوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس.
خازن عمالة أكادير.	عمالة أكادير - إدا وتنان. عمالة إنزكان - آيت ملول. إقليم اشتوكة - آيت باها. إقليم تارودانت. إقليم تيزنيت. إقليم ورزازات. إقليم زاكورة. إقليم تينغير. إقليم سيدي إفني. إقليم كليم. إقليم طاطا. إقليم أسا - الزاك. إقليم السمارة. إقليم طاطان. إقليم العيون. إقليم بوجور. إقليم طرفاية. إقليم وادي الذهب. إقليم أوسرد.	إبراهيم شاكير.	علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1431 (11 نوفمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الاختصاص الترابي	المهام	المفوض لهم
عمالة أكادير - ادواتن. عمالة انزكان - ايت ملول. إقليم اشتوكة - ايت باها.	خازن عمالة أكادير.	خالد السعدي
عمالة الصخيرات - تمارة.	خازن عمالة تمارة.	محمد ليوسي
إقليم طاطا.	خازن إقليمي بالنيابة بطااطا.	سعيد ايت امغار
إقليم طاطان.	خازن إقليمي بالنيابة بطنطان.	محجوب بهيج
إقليم بوجدور.	خازن إقليمي بالنيابة ببوجدور.	حسن الكيروف
إقليم بوعرفة.	خازن إقليمي بالنيابة ببوعرفة.	سالمي السانح
عمالة طنجة - أصيلة. عمالة فحصبني مكادة.	خازن عمالة طنجة.	فؤاد بلوري كتني
إقليم قلعة السراغنة.	خازن إقليمي بقلعة السراغنة.	حسو دحنبي
إقليم الناظور.	خازن إقليمي بالناظور.	ابراهيم بكري
إقليم الخميسات.	خازن إقليمي بال الخميسات.	حسن العلام
إقليم سidi قاسم.	خازن إقليمي بسيدي قاسم.	أحمد ايت وكريم

(الباقي بدون تغيير).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3068.10 صادر في 8 ذي الحجة 626.10 (15 نوفمبر 2010) بتفويض وتميم القرار رقم 626.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 626.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعبر ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالمادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 626.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) :

«المادة الأولى .- يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية المتعلقة بـ «تدبير شؤون الموظفين :

« - شهادة العمل ؛

« - مقرر العطلة الإدارية ؛

« - مقرر العطلة الاستثنائية ؛

« - الترخيص بالتغييب لتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

« - إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

« - القيام بإعادة انتشار الموظفين (من السلالم 1 إلى السلالم 7) ؛

« - القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد في حدود اختصاصهم الترابي .»

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3069.10 صادر في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010) بتميم القرار رقم 627.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 627.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتفويض السلطة ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالمادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 627.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) :

«المادة الأولى .- تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبri من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقاً للمادة 37 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .»

النواب	الاختصاص الترابي	المهام	المفوض إليهم
	عملة أكادير - أدونيان. عملة إنزكان - أيت ملول. إقليم أشتوكة - أيت باها.	خازن عاملة أكادير.	خالد السعدي
عبد القادر السليماني	عملة الصخيرات - تمارة  إقليم طاطا.	خازن عاملة تمارة.  خازن إقليمي بالنيابة بطاطا.	محمد ليوسي  سعيد أيت امغار
	إقليم طانطان.	خازن إقليمي بالنيابة بطنطان.	محجوب بيهيج
	إقليم بوجدور.	خازن إقليمي بالنيابة ببوجدور.	حسن الكiroff
	إقليم بوعرفة.	خازن إقليمي بالنيابة ببوعرفة.	سالمي السائح
عاشور الحسيني	عملة طنجة - أصيلة وعاملة فحص بنى مكادة	خازن عاملة طنجة.	فؤاد بلوري كتبى
	إقليم قلعة السراغنة.	خازن إقليمي بقلعة السراغنة.	عسو دخني
	إقليم الناظور.	خازن إقليمي بالناظور.	ابراهيم بكري
	إقليم الخميسات.	خازن إقليمي بال الخميسات.	حسن العلام
	إقليم سيدي قاسم.	خازن إقليمي بسيدي قاسم.	أحمد أيت وكريم

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

- Grade de maître en administration des affaires (M.B.A) (gestion des technologies de l'information) préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada le 30 avril 2008,

مشفوعة بشهادة بكالوريوس علوم، تخصص : هندسة عامة المسام من جامعة الأخرين بأفران بتاريخ 20 ديسمبر 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3084.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3083.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في إدارة الأعمال، تخصص : Gestion des technologies de l'information، الشهادة التالية :

– Master droit, économie, gestion, mention : mathématiques et applications, spécialité : statistique et économétrique préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse I – France au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise droit, économie, gestion, mention : économie (economics) préparée et délivrée au siège de la même Université au titre de l'année universitaire 2007-2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3086.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

Droit institutions société - Méditerranée, Islam et Afrique francophone  
– Diplôme d'études approfondies droit, institutions, société -

Méditerranée, Islam et Afrique francophone, préparé et  
délivré au siège de l'Université de Perpignan - France, au  
titre de l'année universitaire 2003 - 2004,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار :  
العلاقات الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بوجدة، دورة يونيو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

Droit institutions, société - Méditerranée, Islam et Afrique francophone  
– Diplôme d'études approfondies droit, institutions, société -

Méditerranée, Islam et Afrique francophone préparé et  
délivré au siège de l'Université de Perpignan-France, au  
titre de l'année universitaire 2001-2002 ,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار :  
الإدارة الداخلية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بمراكن، دورة يونيو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).  
الإمضاء : أحمد أخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3085.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

Tout ce qui précède est à lire avec la note Statistique et économétrie  
– Diplôme d'études approfondies statistique et économétrie  
– Diplôme d'études approfondies droit, institutions, société -

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

– Maîtrise en droit (LL.M) option : droit des affaires préparée et délivrée au siège de la Faculté des études supérieures – Université de Montréal - Canada, le 7 novembre 2006 ,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلم من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة يونيو 2001.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3089.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الإدارة العمومية، الشهادة التالية :

– Licence 3 administration publique préparée et délivrée au siège de l'Université de Corse – Pascal Paoli – France au titre de l'année universitaire 2009-2010, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3087.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر في Management, spécialité : gestion des affaires maritimes الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion à finalité professionnelle, mention : Management, spécialité : gestion des affaires maritimes préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia – France, au titre de l'année universitaire 2007-2008 ,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المؤسسة المسلم من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، دورة يونيو 2006.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3088.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Informatique de gestion

- Diplôme national de licence fondamentale, domaine : sciences et technologies, mention : sciences de l'informatique, spécialité : Informatique de gestion - Institut supérieur de gestion de Tunis - Université de Tunis - Tunisie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3092.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمعادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة : وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : العلوم السياسية، الشهادة التالية :

- Título universitario oficial de licenciada en ciencias politicas y sociologia, préparé et délivré au siège de l'Université de Granada, Espagne le 4 octobre 2006, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3090.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمعادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة : وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2010.

قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en administration des affaires ( B.A.A ) préparé et délivré au siège de l'Ecole des sciences de la gestion - Université du Québec à Montréal - Canada le 31 août 2010 assorti du baccalauréat général, série S scientifique, spécialité science vie terre, de l'Académie de Bordeaux - France.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).  
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3091.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمعادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

**ثمن النسخة بمقترن المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)